

## فقه المعاملات ٢

الذي حكى الاجماع على جواز شركه العنان هو-

(بن تيميه - بن المنذر - بن عبد البر)

- الحكم فيما لو شرط احد الشريكين في شركة العنان -  
ثلث الربح

(عدم الجواز مطلقا - الجواز مطلقا - غير ماسبق)

تسمى الشركه بين ٢ مشتركين مالا وعملا بشركة-

(العنان - الوجوه - الابدان)

- اذا اختلفا الشريكين في الجزء المشروط في شركة -  
المضاربه فيكون ل

(لصاحب الشركه - للعامل - بينهما معا)

:اذا فسدت شركة المضاربه يكون الربح ل-

(العامل -صاحب الشركه- لهما معا - غير ماسبق)

: حكم قسمة الربح قبل انتهاء شركة المضاربه-

(مباح مطلقا- حرام مطلقا-مباح بشرط التراضي بينهما)

- الشركه التي فيها كفاله ووكاله فيما بين الشريكين هي -  
شركة (.....)